

## قوانين

### قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

#### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ في الباب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٥٥,٠٠٠ جنيه ( خمسة وخمسون ألف جنيه ) لتسوية تجاوز في بند ٧ ( التوريدات العمومية ) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الأول والثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ )

#### هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد تقي هبه المتعال هه حسين مصطفى النحاس

### قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

#### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ رقم ١٢ ( وزارة الأشغال العمومية ) فرع ٢ ( مصلحة الري ) باب ١ ( ماهيات

وأجرومربيات ) اعتماد إضافي قدره ١٨٢٠٠٠ جنيه ( ثمانية عشر ألفاً واثنتان مائة ) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ )

#### هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد تقي هبه المتعال هه حسين مصطفى النحاس

### قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

#### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٤ ( وزارة المواصلات ) فرع ٢ ( السكك الحديدية ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٤٢٠,٠٠٠ جنيه ( أربعمائة وعشرون ألفاً ) الجنيهات ) لتسوية التجاوز في اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٣٢٠,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور و ١٠٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٩ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلئنا في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه وذلك في حدود اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - هللى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل بالنيابة رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٠

رفع وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى ولى وزارة مساعد وحذف وظيفتين من الدرجة السادسة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أرفع فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) اب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى درجة وكيل وزارة مساعد بفرق قدره ٤١٠ جنيهات وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات ( بالنيابة ) رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال محمود سليمان هنام مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة ألف جنيه) لتسوية قيمة المبيعات الموجودة بالمخازن .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هللى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات ( بالنيابة ) رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال محمود سليمان هنام مصطفى النحاس